٥٥/٤٦ ـ النظر في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي أنجزت في دورتها الثالثة والأربعين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[٢٨] ، آخذة في اعتبارها التعليقات المكتوبة من الحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها في مناقشات الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن لجنة القانون الدولي قررت ، كما يتجلى في الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[٢٨] ، أن توصي الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي أعدته اللجنة ولإبرام اتفاقية بشأن الموضوع ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تقضي بأن تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تؤمن بأن النجاح في التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المنظمة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية سيساعد في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق ،

وإذ تسلِّم باستصواب عقد اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأهمية تشجيع الاتفاق العام ، من أجل إنجاز هذه الاتفاقية بنجاح ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لأعمالها القيِّمة في مجال حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وللمقررين الخاصين لإسهامهم في هذه الأعمال ؛

٢ ـ تدعو الدول إلى أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، تعليقاتها وملاحظاتها المكتوبة بشأن مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعمم هذه التعليقات والملاحظات بغية تسهيل إجراء مناقشة حول هذا الموضوع في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٤ ـ تقرر أن تنشىء في دورتها السابعة والأربعين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للّجنة السادسة ليقوم ، في ضوء التعليقات المكتوبة من الحكومات ، وكذلك الآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، بالنظر في ما يلي :

(أ) المسائل الجوهرية الناجمة عن مشروع المواد ، بغية تسهيل إبرام اتفاقية بنجاح من خلال تشجيع اتفاق عام ؛

(ب) مسألة عقد مؤتمر دولي ، في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق ، لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان " اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية " .

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٥٦/٤٦ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ، كما تشير إلى قراراتها ١٦٦/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٣/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٢/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهما ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

---

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثاني .